
Distr.: General 15 August 2013

Arabic

Original: English



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة الخامسة والخمسون ٨٦-٢ تموز/يوليه ٢٠١٣

البلاغ رقم ٠٤/٢٠٠ ٢ البلاغ رقم ١٠٤/٤٠ القرار الذي اعتمدته اللجنة في دورها الخامسة والخمسين، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

المقدم من: م. س. (يمثلها المحامي هيلغ نيرونغ)

الأشخاص المدعى ألهم ضحايا: مقدمة البلاغ، وزوجها وطفلاهما القاصران

الدولة الطرف: الدانمرك

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢ (البلاغ الأول)

المراجع: قرار الفريق العامل بموجب المادتين ٥ و ٦ من البروتوكول

الاختياري، والمادتين ٦٣ و ٦٩ من النظام الداخلي للجنة، المحال إلى الدولة الطرف في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢ (لم يصدر

في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد القرار: ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣



المرفق

قرار اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (الدورة الخامسة والخمسون)

البلاغ رقم ٢٠١٢/٤٠ م. س. ضد الداغرك*

المقدم من: م. س. (يمثلها المحامي هيلغ نيرونغ)

الأشخاص المدعى ألهم ضحايا: مقدمة البلاغ، وزوجها، وطفلاهما القاصران

الدولة الطرف: الدانمرك

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢ (البلاغ الأول)

المراجع: قرار الفريق العامل بموجب المادتين ٥ و ٦ من البروتوكول الاختياري، والمادتين ٦٣ و ٦٩ من النظام المداخلي للجنة، المحال إلى الدولة الطرف في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢ (لم يصدر في شكل وثيقة)

إن اللحنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

1-1 مقدمة البلاغ هي م. س.، مواطنة باكستانية ولدت في عام ١٩٨٢. وهي تقدم البلاغ بصفتها الشخصية، وباسم زوجها وطفليها القاصرين، وجميعهم من رعايا باكستان. وقد التمست مقدمة البلاغ وأسرتها اللجوء إلى الدانمرك؛ ورُفض طلبهم، وفي وقت تقديم

13-42831 2/17

^{*} اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذا البلاغ: السيدة آيسي فريدي أكار، والسيدة نور الجيهاني، والسيدة باربرا بيلي، والسيدة أوليندا بارييلو - حوبادلا، والسيد نيكلاس برون، والسيدة نائلة حبر، والسيدة هيلاري غيبدمه، والسيدة لهله حيدر، والسيدة روس ألبرييم - كداري، والسيدة يوكو آياشي، والسيدة عصمت حاهان، والسيدة داليا لاينارتي، والسيدة فيولاتا نيوبور، والسيدة تيودور نوانكو، والسيدة براميلا باتن، والسيدة سيلفيا بيمنتل، والسيدة ماريا هيلانا بيريس، والسيدة بيانكاماريا بومينرزي، والسيدة باترشيا شولز، والسيدة دوبرانكا سومينوفيتش والسيدة زياو كوا.

البلاغ، كانت الأسرة تنتظر ترحيلها من الداغرك إلى باكستان. وتدعي مقدمة البلاغ أن ترحيلها هي وأسرتها إلى باكستان سيشكّل انتهاكا من حانب الداغرك لحقوقهم بموجب المواد ١ و ٣ و ٥ و ١ ٢ و ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لدى قراءتها بالاقتران مع التوصية العامة للجنة رقم ١ ٩. ويمثل مقدمة البلاغ المحامي هيلغ نيرونغ. وقد دخل البروتوكول الاختياري للاتفاقية حيِّز النفاذ في الداغرك في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

1-7 وبناء على طلب مقدمة البلاغ، وبعد استعراض حالتها، قرر الفريق العامل المعني بالبلاغات، باسم اللجنة، وعملا بالمادة ٥ (١) من البروتوكول الاختياري والمادة ٣٠ من النظام الداخلي للجنة، منح تدابير مؤقتة وطلب من الدولة الطرف الامتناع عن طرد مقدمة البلاغ وطفليها القاصرين إلى باكستان في الوقت الذي كان فيه بلاغها قيد نظر اللجنة. وقد وافقت الدولة الطرف على ذلك الطلب.

7- وفي 7 تموز/يوليه ٢٠١٢، قررت اللجنة، عن طريق فريقها العامل المعني بالبلاغات، وعملا بالمادة ٦٦ من النظام الداخلي للجنة النظر في مقبولية البلاغ بشكل مستقل عن أسسه الموضوعية.

خلفية وقائعية

1-1 مقدمة البلاغ وأسرقا من روالبندي في باكستان، وهم ينتمون إلى أقلية مسيحية من الإثنية الأنغلو-هندية، التي تتكلم الإنكليزية بوصفها لغتها الأم. وتدعي مقدمة البلاغ ألها تعرضت دائما للتمييز كمسيحية، وعندما أصبحت شابة، تحول هذا التمييز إلى تحرش جنسي. وهي تشير إلى أحداث متكررة لاعتداءات لفظية علنية، فضلا عن لمس أجزاء حساسة من قِبَل أفراد لم تحددهم. وتدعي بألها عندما كانت في السادسة عشرة من عمرها، طلب منها شخص مسلم يُدعى أ.غ. مواعدته. وقال لها إنه سيجعلها "في متزلة موازية"، أي ليس من أجل علاقة جادة. فحسب رأيه، لكولها امرأة مسيحية، مسموح لها بعلاقات جنسية قبل الزواج. وعندما رفضت، هددها بأعمال انتقامية، بيد ألها لم تأخذ مقدمة البلاغ وألقت القبض على أحد أخويها دون أي مبررات. واتصل أ.غ. في اليوم مقدمة البلاغ وألقت القبض على أحد أخويها دون أي مبررات. واتصل أ.غ. في اليوم التالي وقال لها أن أخاها ألقي القبض عليه بناء على طلبه، حيث أن أخاه مسؤول رفيع المرتبة في الشرطة. وأطلق سراح أخيها بعد أن قامت أسرقا بدفع رشوة.

٢-٢ وعقب هذه الأحداث، قررت أسرة مقدمة البلاغ الانتقال إلى مكان آخر. وفي عام ٢٠٠٣، حصلت مقدمة البلاغ على وظيفة في مستشفى. وعلم أ.غ. هذا وجاء إلى

المستشفى صائحا وموجها لها إهانات، مدعيا إله ما كانا على علاقة بيد ألها خانته. ونتيجة لذلك أُرغمت مقدمة البلاغ على الاستقالة. وتركت وظيفتها الثانية لألها تعرضت لتحرش جنسي من رئيسها، الذي كان يعتبر أن النساء المسيحيات خليعات. وفي وظيفتها الجديدة في أحد المصارف، تعرضت مرة أخرى للتحرِّش الجنسي من جانب رؤسائها. وبالإضافة إلى ذلك، حاء أ.غ. إلى مكتبها في أحد الأيام وقال لرئيسها إلها كانت على علاقة معه وأن أسرها منغمسة في البغاء. ونتيجة لهذه الإهانة تركت وظيفتها.

7-٣ وحصلت مقدمة البلاغ على تأشيرة إقامة مؤقتة كجليسة للأطفال والمساعدة في الأعمال المترلية مقابل المأكل والمسكن في الدانمرك بمساعدة شقيقتها التي كانت تعيش هناك. ووصلت إلى الدانمرك في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وكرر أ.غ. قديداته بأن اتصل على رقم هاتف شقيقتها في الدانمرك. وظلت مقدمة البلاغ تتلقى قمديدات يوميا(۱). وفي أحد الأيام طلب منها أ.غ. أن تتصل بأسرقها في باكستان. وعندما فعلت ذلك علمت أن شقيقها الأكبر ألقي القبض عليه بواسطة الشرطة دون أي مبررات وضُرب ضربا مبرحا وهو قيد الاحتجاز. وتمكنت الأسرة من إطلاق سراح أحيها بعد دفع رشوة.

7-3 وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، تعرضت أمها لمشاكل صحية، وفي أيار/مايو ٢٠٠٨ عادت مقدمة البلاغ إلى باكستان لرعاية أمها. وهناك التقت مقدمة البلاغ بزوج المستقبل. وتزوجا في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بالرغم من تمديدات أ.غ. ولبضع شهور لم تتلق مكالمات من أ.غ. غير أنه في إحدى المرات عندما كانت مقدمة البلاغ وحدها أثناء الليل، حاء أ.غ. مع بضعة أصدقاء واقتحموا المترل. وتعرضت مقدمة البلاغ وزوجة أخيها إلى إهانات لفظية وإلى البصق على وجهيهما. كما حرى تمديد مقدمة البلاغ بالسجن بسبب إقامتها في الدانمرك.

٥-٢ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ودون أي سبب ألقت الشرطة القبض على زوج مقدمة البلاغ وعلى شقيقها الأصغر بناء على ادعاءات كاذبة من أ.غ. وأمضيا أسبوعا في السجن حيث أسيئت معاملتهما. ولم يُطلق سراحهما إلا بعد قيام أقاربهما بدفع رشوة.

7-7 وظلّت مقدمة البلاغ تتلقى قديدات هاتفية من أ.غ. أثناء عملها في شركة أحنبية في باكستان. وكانت حاملا في ذلك الوقت، وبسبب هذا الضغط، وضعت مولودها مبكرا في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، قبل شهرين من موعد الولادة. وهدد أ.غ. باختطاف مولودة مقدمة البلاغ من المستشفى.

13-42831 **4/17**

⁽١) المادة الموجودة في الملف لا تظهر أن صاحبة البلاغ إلتمست مساعدة شرطة الدولة الطرف فيما يتعلق بالتهديدات التي تلقتها.

٧-٧ ومُنحت مقدمة البلاغ وأسرقها تأشيرة سياحية للدانمرك بناء على دعوة من شقيقة مقدمة البلاغ. وغادرت الأسرة باكستان في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. والتمست الأسرة اللجوء في الدانمرك، بدعوى الخوف من التعرض للاضطهاد في باكستان على يد أ.غ، ومن اعتداءات حنسية تحدد حياقم وأن زوج مقدمة البلاغ سيتعرض للقتل بناء على اتحامات زائفة وجهتها السلطات ضده. وادعت الأسرة أن أ.غ. ينتمي إلى أسرة رفيعة المكانة وأن أحاه مسؤول في الشرطة برتبة رفيعة يمكنه تحديد مكالهم في أي موضع في باكستان، مما يجعلهم دون أي حماية.

 $\Lambda-\Lambda$ ورفضت دائرة الهجرة الطلب الذي قدمته مقدمة البلاغ وأسرتها لالتماس اللجوء. كما رفض مجلس طعون اللاجئين الطعن المقدم منهم في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢؛ ويُعد هذا القرار باتا ولا يخضع لأي طعن آخر. وخلص المجلس إلى أن من المعقول بالنسبة لمقدمة البلاغ وأسرتها أن تتخذ لها مقاما في مكان آخر في باكستان. و لم تجد أن التحرُّش الذي تعرضت له مقدمة البلاغ وأسرتها باعتبارهم مسيحيين يرقى إلى حد الاضطهاد أو أن حالة المسيحيين في باكستان تدل على أنه سيكون من غير المعقول لتلك الأسرة أن تُقيم في مكان آخر في باكستان.

الشكوي

٣ - تدعي مقدمة البلاغ ألها وأسرتها ضحايا لانتهاكات المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ١٢ و ١ من الاتفاقية، والتوصية العامة للجنة رقم ١٩. وتزعم ألها تعرضت لتحرُّش جنسي في باكستان، وأن ثلاثة من أشقائها وزوجها أُلقي القبض عليهم واحتجزوا بواسطة الشرطة وضربوا ضربا مبرحا وأهينوا. كما تدعي أن أحد أشقائها تُوفي في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٢٠، نتيجة لحروح بليغة أصابته أثناء الاحتجاز. وتدعي أنه بترحيلها هي وأسرتها إلى باكستان، تكون الدانمرك قد انتهكت الاتفاقية لأن السلطات الباكستانية لن تكون قادرة على توفير الحماية لهم في بلدهم الأصلى.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

3-1 طعنت الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، في مقبولية البلاغ. وتشير إلى أن مقدمة البلاغ وأسرتها وصلوا إلى الدانمرك في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وقد أوضحوا وتقدموا بطلب للحصول على حق اللجوء في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وقد أوضحوا لسلطات اللجوء ألهم من إثنية أنغلو هندية وأن عقيدتهم مسيحية وألهم من روالبندي في باكستان. وألهم ليسوا أعضاء في أي رابطات أو منظمات سياسية أو دينية أو يمارسون

أي نشاط سياسي على نحو آخر. وأكدوا أله م يخشون من الاضطهاد من حانب فرد اضطهدهم من قبل. ولإثبات ذلك ادعوا أن مقدمة البلاغ قد تعرضت للتحرش عدة سنوات من حانب الشخص المعني، الذي أراد إقامة علاقة معها. وادعوا كذلك أن هذا الشخص ينتمي إلى أسرة رفيعة وأن أخاه مسؤول رفيع المستوى في الشرطة يمكنه العثور عليهم في أي مكان في باكستان. وادعوا أنه بسبب ذلك لن يمكنهم التمتع بالحماية من حانب السلطات الباكستانية. وأشاروا أيضا إلى اضطهاد المسيحيين في باكستان.

3-7 وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، رفضت دائرة الهجرة الطلب المقدم من مقدمة البلاغ وأسرتها للحصول على اللجوء. وقدمت مقدمة البلاغ وأسرتها للحصول المحلس اللجئين. وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، أيَّد المجلس قرار دائرة الهجرة. وخلص المجلس إلى أن مقدمة البلاغ وأسرتها تعرضوا لتحرُّش وانتهاكات من أحد الأشخاص ومن أخيه ومن الشرطة المجلية عدة سنين. بيد أن المجلس لم يعتبر أن شقيق مقدمة البلاغ قتل على يد الشرطة. وخلص المجلس، في جملة أمور، إلى أنه يجب أن يعتبر من المعقول بالنسبة لمقدمة البلاغ وأسرتها الإقامة في مكان آخر في باكستان حيث لا يمكن لمضطهدهم أن يتحرش بهم. وعلاوة على ذلك خلص المجلس إلى أنه لم يثبت أن مقدمة البلاغ وأسرتها تعرضوا لتحرُّش عام باعتبارهم مسيحيين في باكستان إلى الدرجة التي يمكن اعتبارهما ترقى إلى مرتبة عام باعتبارهم مسيحيين في باكستان إلى الدرجة التي يمكن اعتبارها توقى إلى مرتبة للمسيحيين في باكستان ليست بالتي تجعل من المستحيل لمقدمة البلاغ وأسرتها تغيير مكان للمسيحيين في البلد. وخلص المجلس إلى أن مقدمة البلاغ وأسرتها لم يفوا بشروط الإقامة بموجب المادة ٧ من قانون الأجانب ورفض طلبهم للحصول على اللجوء.

7-8 وتقدم الدولة الطرف تفصيلات تتعلق بصلاحيات وتكوين محلس طعون اللاجئين والأساس القانوني لقراراته (1). وتشير كذلك إلى أنه عملا بالمادة (1) من قانون الأجانب

13-42831 6/17

⁽٢) تشير الدولة الطرف إلى أن مجلس طعون اللاجئين هيئة شبه قضائية مستقلة، وأن أي طعن يقدم له يوقف إنفاذ القرار المطعون فيه. ويعد المجلس محكمة في سياق المعنى الوارد في المادة ٣٩ من توجيه مجلس الاتحاد الأوروبي لمنح الأوروبي لمنح 2005/85/EC المتعلق بالمعايير الدنيا للإجراءات التي تتبعها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لمنح أو سحب مركز اللاجئ والذي يقرر حق ملتمس اللجوء في التماس قرار بشأن قضيته المنظورة أمام محكمة أو هيئة قضائية. وعملا بالمادة ٥٥ (٨) من قانون الأجانب، تُعد قرارات مجلس طعون اللاجئين نهائية، أي لا يجوز الطعن في قرارات المجلس. بيد أن الأجانب يمكنهم بموجب الدستور، التقدم بطعن أمام المحاكم العادية، التي لها سلطة البت في أي مسألة تتعلق بحدود صلاحيات هيئة عامة. وعلى نحو ما قررته المحكمة العليا، ينحصر استعراض المحاكم العادية لقرارات المجلس في استعراض القضايا القانونية، بما في ذلك أوجه العوار التي تشوب أسس القرار والممارسة غير القانونية للسلطة التقديرية. أما تقييم المجلس للأدلة فلا يخضع للاستعراض.

يصدر تصريح الإقامة للأجنبي إذا كان يندرج في إطار أحكام الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين (اتفاقية مركز اللاجئين) (اتفاقية المركز). عملا بالمادة ٧ (٢) من قانون الأجانب وصيغتها مماثلة لصيغة المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان)، كما يصدر تصريح الإقامة إلى الأجنبي إذا كان سيتعرض لخطر عقوبة الإعدام أو لخطر التعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حال عودته إلى بلده الأصلي (مركز الحماية). وتُعد شروط منح تصريح الإقامة بموجب المادة ٧ (٢) من قانون الأجانب مستوفاة عندما تبين عوامل إفرادية محددة احتمال تعرض ملتمس اللجوء لخطر حقيقي للتعذيب في حال عودته لبلده الأصلي. وينبني على المادة ١٣ (٢) من قانون الأجانب أنه لا يمكن إعادة أي أحببي إلى بلد يتعرض فيه لخطر الاضطهاد للأسباب المبينة في المادة ١ (ألف) من اتفاقية اللاجئين، أو في حال عدم تمتعه بالحماية لدى إرساله إلى ذلك البلد.

3-3 وطبقا للدولة الطرف، ينبغي اعتبار هذا البلاغ غير مقبول من حيث المكان ومن حيث المكان ومن حيث الموضوع بموجب المادتين ٢ و ٤ (٢) (ب) من البروتوكول الاختياري نظرا لأن الدانمرك لا يمكن أن تعتبر مسؤولة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن الأفعال المشار إليها في البلاغ. وتلتمس مقدمة البلاغ تطبيق أحكام الاتفاقية بطريقة تتجاوز الحدود الإقليمية، لكن الادعاءات الواردة في البلاغ، في حين يمكن أن تُنسب إلى باكستان، لا يمكن أن تُنسب إلى الدانمرك. لذا فإن اللجنة غير مختصة بالنظر في الانتهاكات المزعومة فيما يتعلق بالدانمرك، كما لا يتماشى البلاغ مع أحكام الاتفاقية.

3-0 وتلاحظ الدولة الطرف أنه وإن خلت الاتفاقية ذاتما من شرط اختصاص واضح يحد من نطاق تطبيقها، فإن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري تنص بوضوح على أنه "يجوز أن تقدّم البلاغات من قِبَل أو نيابة عن أفراد ومجموعات أفراد خاضعين لولاية دولة طرف يدعون ألهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق الواردة في الاتفاقية". وبالتالي فإن الحق في تقديم التماس فردي يحد منه بوضوح شرط الاختصاص. ويترتب على ذلك أن مقدمة البلاغ يجوز لها فقط أن تقدم بلاغا يتعلق بالدانمرك إذا كانت مزاعم الانتهاكات للاتفاقية الواردة فيه قد ارتُكبت ضمن اختصاص الدانمرك (انظر المادة ٢ من البروتوكول الاختياري). وفي الحالة الراهنة، لم يرتكب أي مسؤول دانمركي أو شخص عادي أو منظمة أو مؤسسة خاصة في إطار الولاية القضائية للدانمرك أي فعل عنيف، قائم على نوع الجنس أو غير ذلك، ضد مقدمة البلاغ أو أسرتما. كما لم تتقدم مقدمة البلاغ أو أسرتما بأي ادعاءات ضد الدانمرك لهذا الغرض. ومع أن مقدمة البلاغ وأسرتما يقيمون مؤقتا بالفعل في الدانمرك ومن ثم يخضعون لولاية الدانمرك، لا ترتكز ادعاءاتهم على أي معاملة بالفعل في الدانمرك ومن ثم يخضعون لولاية الدانمرك، لا ترتكز ادعاءاتم على أي معاملة بالفعل في الدانمرك ومن ثم يخضعون لولاية الدانمرك، لا ترتكز ادعاءاتم على أي معاملة بالفعل في الدانمرك ومن ثم يخضعون لولاية الدانمرك، لا ترتكز ادعاءاتهم على أي معاملة بالفعل في الدانمرك ومن ثم يخضعون لولاية الدانمرك، لا ترتكز ادعاءاتهم على أي معاملة

سوف يعانون منها في الداغرك، أو في أي منطقة سيكون للسلطات الداغركية سلطة فعلية عليها أو نتيجة لسلوك السلطات الداغركية، وإنما لعواقب قد يعانون منها إذا رجعوا إلى باكستان. وتشتكي مقدمة البلاغ من ألها وأسرتها سيعودون إلى مكان يزعمون ألهم سيتعرضون فيه لمعاملة تمييزية تخالف الاتفاقية. بيد أن قرار إعادتها هي وأسرتها إلى باكستان لا يمكن أن يرتب مسؤولية على الدولة الطرف بموجب المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ أو ١٦ من الاتفاقية.

3-7 وبحسب الدولة الطرف، فإن مفهوم الاختصاص لأغراض المادة ٢ من البروتوكول الاختياري يجب اعتباره مرادفا لمعنى المصطلح الوارد في القانون الدولي العام. ومن ثم فإن عبارة "ضمن اختصاص الدولة الطرف" يجب فهمها على ألها تعني أن الاختصاص القضائي للدولة بصورة للدولة إقليمي بالدرجة الأولى وأن من المفترض أن يمارس الاختصاص القضائي للدولة بصورة طبيعية في شتى أنحاء إقليمها. وفي ظروف استثنائية فقط يمكن لتصرفات معينة تقوم بها الدولة الطرف أن تُنتج آثارا خارج إقليمها، مما يُرتب مسؤولية عليها (ويُعرف بأنه "الأثر الخارج عن نطاق الإختصاص الإقليمي"). ولا تتوفر مثل تلك الظروف الاستثنائية في الحالة الراهنة أخرى خارج إقليم الدانمرك واختصاصها القضائي. وتشير الدولة الطرف أيضا إلى أن مسألة الأثر الخارج عن نطاق الاختصاص الإقليمي لم يجر تناوله مباشرة في الأحكام الفقهية للجنة وليست هناك أي مؤشرات على أن أحكام الاتفاقية المعنية تنطبق خارج الاختصاص الإقليمي".

13-42831 **8/17**

⁽٣) تلاحظ الدولة الطرف أنه في البلاغ رقم ٢٠٠٥/١، ن.س.ف. ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، القرار المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، كانت مقدمة الطلب مواطنة باكستانية التمست حق اللجوء في المملكة المتحدة هي وطفلاها. وقد ادعت ألها تخشى على حياتها من زوجها السابق في باكستان وعلى مستقبل ولديها وتعليمهما إذا قامت السلطات في المملكة المتحدة بترحيلها. وهي لم تستند إلى أي أحكام محددة في الاتفاقية كما لم تبين كيف أن الاتفاقية ربما تكون قد انتهكت. وتقرر عدم مقبولية البلاغ لعدم محاولة استنفاد سببل الانتصاف المحلية. ولم تتناول اللجنة مسألة تجاوز الاختصاص الإقليمي. وتشير الدولة الطرف أيضا إلى البلاغ رقم ٢٦٠١،٢، غوادالوبي هيريرا ريفييرا ضد كندا، القرار المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، حيث دفعت كندا بأنه على النقيض من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادتين ٦ و ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا تتناول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بصورة مباشرة (أو غير مباشرة) الطرد المفضي إلى التعذيب أو التهديدات الخطيرة الأحرى لحياة الشخص وأمنه (انظر الفقرة ٤-٤ من القرار). ودفعت كندا كذلك بأن صاحب البلاغ يمكنه فقط أن يقدم بلاغا يتعلق بكندا فيما يتصل بانتهاكات مزعومة للاتفاقية، ارتكبتها كندا وتقع ضمن الاختصاص القضائي لكندا. وبعد أن تبين للجنة عدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سببل الانتصاف المحلية، ذكرت بوضوح ألها لم تر ضرورة وبعد أن تبين للجنة عدم المقبولية التي استندت إليها الدولة الطرف (انظر الفقرة ٢-٤ من القرار).

3-V وأوضحت الدولة الطرف كذلك أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان شددت بوضوح في سوابقها القضائية، على الطابع الاستثنائي لتوفير الحماية خارج الولاية الإقليمية فيما يتعلق بالحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وبالفعل في قضية سويرينغ ضد المملكة المتحدة (الطلب رقم 4.00 4.

3-٨ ومنذ ذلك الوقت، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الحكم في عدد من المناسبات. ففي قضية ف.ه. ضد المملكة المتحدة (الطلب رقم ٣/١٧٣٤١، القرار المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)، كان مقدم الطلب مواطنا إيرانيا التمس حق اللجوء في المملكة المتحدة، مدعيا تعرضه للاضطهاد بسبب مثليته الجنسية ودفع بأن ذلك سيكون انتهاكا للمادة ٨ (الحق في الحياة الحاصة والأسرية) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إذا طرد إلى إيران، نظرا لأن النشاط الجنسي بين المثليين بالتراضي محظور هناك. ولاحظت المحكمة أن سوابقها القضائية خلصت إلى وجود مسؤولية تتعلق بالدول المتعاقدة فيما يتصل بطرد أشخاص يتعرضون لخطر معاملة تتعارض مع المادة ٢ (الحق في الحياة) والمادة ٣ (حظر التعذيب) من الاتفاقية. ومضت المحكمة لتنص على ما يلي:

لا تسري تلقائيا تلك الاعتبارات القاهرة في إطار الأحكام الأحرى للاتفاقية. ولأسباب عملية بحتة، لا يمكن أن يُطلب من دولة متعاقدة طردت شخصا أجنبيا ألا تعيد ذلك الشخص الأجنبي إلى بلد يقوم بالإنفاذ الكامل والفعال لجميع الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية.

3-9 وفي قضية ز. و ت. ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأير لندا الشمالية (الطلب رقم ٢٨٠٥/٢٠٠٣) ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن مبدأ تجاوز الاختصاص الإقليمي ينبغي أن يطبق في الأغلب على انتهاكات المادة ٢ (الحق في الحياة) والمادة ٣ (حظر التعذيب) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ٥ (الحق في الحرية والأمن) والمادة ٦ (الحق في محاكمة عادلة) من الاتفاقية، إذا كان الشخص المطرود سيتعرض لخطر انتهاك صارخ للحقوق في الدولة المستقبلة له. وكانت هذه القضية بشأن انتهاك مزعوم للمادة ٩ (حرية الفكر، والضمير والدين) من

الاتفاقية، في حال إعادة مقدمي الطلبات إلى باكستان، حيث زعموا ألهم لن يتمكنوا من العيش كمسيحيين دون المخاطرة بإثارة اهتمام سلبي أو اتخاذ خطوات لإخفاء دينهم. ولاحظت المحكمة ما يلي:

حيثما ادعى أحد الأفراد مع ذلك أنه عند عودته إلى بلده سيجد عوائق تتعلق بعبادته بطريقة لا ترقى إلى تلك المستويات المحظورة، ترى الحكمة أنه لا يمكن الحصول إلا على القليل جدا من المساعدة المحدودة، إن كان ثمة مساعدة، من المادة ٩ في حد ذاتما. وخلافا لذلك يكون الأمر بمثابة فرض التزام على الدول المتعاقدة بأن تعمل بالفعل كضامن غير مباشر لحرية العبادة في بقية العالم.

3- ١٠ وتشير الدولة الطرف إلى أنه، بالمثل، تنص المادة ١ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مثل المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على أنه يجوز للجنة المعنية بحقوق الإنسان تلقي بلاغات من أفراد يخضعون لاختصاص دولة طرف ويدعون ألهم ضحايا انتهاك لأي من الحقوق المبينة في العهد على يد تلك الدولة الطرف. وتبين للجنة المعنية بحقوق الإنسان مثلما تبين للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدد من المناسبات أن ترحيل أشخاص بواسطة دول أطراف إلى دول أخرى، بما قد يسبب انتهاكا متوقعا لحقهم في الحياة وعدم التعرض للتعذيب على النحو المبين في المادتين ٦ و ٧ من العهد، سوف يؤدي إلى انتهاك حقوقهم الواردة في الاتفاقية. بيد أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لم تنظر قط في بلاغ يتعلق بترحيل شخص يخشى انتهاكا لحقوق الإنسان بشكل "أقل" في الدولة المستقبلة (أي انتهاك لحق قابل للتقييد) من حيث أسسه الموضوعية.

3-11 وترد بشكل واضح الالتزامات القانونية ضد الطرد الذي قد يعرض الشخص لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في اتفاقية مناهضة التعذيب وفي المادتين ٦ و ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولئن فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الأحكام الأخيرة بأنها توفر حماية ضمنية ضد الطرد الذي قد يعرض شخصا لعقوبة الإعدام وللتعذيب أو لتهديدات خطيرة لحياته وأمنه، فإن اتفاقية القضاء على جمبع أشكال التمييز ضد المرأة لم تتناول بصورة مباشرة (أو غير مباشرة) الطرد الذي يؤدي للتعذيب أو إلى تمديدات خطيرة أخرى لحياة الشخص وأمنه.

3-١٢ وتدفع الدولة الطرف بأنها تدرك موقف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على النحو الوارد في توصيتها العامة رقم ١٩ من أن العنف الجنساني شكل من أشكال التمييز من شأنه أن يضر أو يلغى تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل الحق في

13-42831 **10/17**

الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحق الشخص في الأمن. بيد أن هذا لا يغير من حقيقة أن الدولة الطرف تكون مسؤولة فقط عن الانتهاكات التي تُرتكب تحت ولايتها ولا يمكن أن تعد مسؤولة بموجب الاتفاقية عن التمييز الذي يحدث تحت ولاية دولة أخرى. ويصدق هذا حتى لو تمكنت مقدمة البلاغ من أن تدلل على ألها ستتعرض للتمييز بموجب أحكام الاتفاقية نتيجة للعنف الجنساني في باكستان.

3-١٣- وبحسب الدولة الطرف، لا تشكل إعادة النساء اللاتي يصلن إلى الدانمرك لمجرد الهرب من المعاملة التمييزية في بلدهن مهما كان الاعتراض على تلك المعاملة، انتهاكا للاتفاقية. ولو قُبِل الرأي المعارض، فلن يمكن للدول الأطراف إعادة الأجانب إلا إلى البلدان التي تتماشى فيها الأوضاع تماما مع كل من الضمانات والحقوق والحريات المبينة في الاتفاقية. ولا يمكن إلزام الدول الأطراف بإعادة الأجانب بموجب الاتفاقية إلا للبلدان التي تتماشى نظمها القانونية مع مبدأ عدم التمييز الوارد في الاتفاقية. وفي ضوء ما سبق ذكره، تدعي الدولة الطرف أن البلاغ الحالي لا يتماشى مع أحكام الاتفاقية وينبغي اعتباره غير مقبول من حيث الموضوع بموجب المادة ٤ (٢) - (ب) لدى قراءها مقترنة بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

3-31 وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن البلاغ غير مقبول فيما يتعلق بزوج مقدمة البلاغ والإبن المولود في عام ٢٠١١، حيث لا يمكنهما الادعاء بألهما كانا ضحيتين بموجب الاتفاقية. وتنص المادة ٢ من البروتوكول الاختياري على أنه يجوز أن تقدم البلاغات من قبل، أو نيابة عن أفراد أو جماعات من الأفراد يدخلون ضمن ولاية دولة طرف ويدعون ألهم ضحايا لانتهاك من حانب تلك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية، وتتعلق الاتفاقية بالتمييز ضد المرأة. ولئن كان مصطلح "المرأة" غير محدد بوضوح في الاتفاقية، فمن الجلي أنه لا يمكن اعتبار الذكور البالغين والأولاد نساء، ونتيجة لذلك لا يمكن اعتبارهم ضحايا انتهاك للاتفاقية.

3-01 وتدعي الدولة الطرف أيضا أن البلاغ غير مقبول على أساس أنه غير مدعوم بأسانيد كافية (انظر المادة 3 (7) (7) من البروتوكول الاختياري). ولم تحدد مقدمة البلاغ، أو تفسر بوضوح الحقوق الواردة في الاتفاقية التي تستند إليها فعلا وعوضا عن ذلك تشير ببساطة إلى المواد 1 و 1 و 1 و 1 و 1 من الاتفاقية. وليس حليا ما هي الانتهاكات التي تدعي مقدمة البلاغ ألها ستحدث لها بالفعل إذا عادت هي وأسرقا إلى باكستان كما ألها لا تدعم ادعاءها بأسانيد.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٥-١ في الرسالة التي قدمتها صاحبة البلاغ في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ تـشرح ألها استندت في رسالتها الخطية إلى مجلس طعون اللاجئين، المؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠١٢ إلى المواد ١ و ٢ و ٥ من الاتفاقية، إلى جانب التوصية العامة رقم ١٩ للجنة. وقد استندت إلى المادتين ٣ و ١٦ من الاتفاقية في بلاغها الأول إلى اللجنة المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢. وتوضح مقدمة البلاغ ألها ترغب أيضا في الاستناد إلى المادة ١٢ من الاتفاقية (٤). ونظرا لأن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية البلاغ من حيث عدم استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية، تعتبر مقدمة البلاغ أنه لم يعد هناك سُبُل انتصاف أحرى يتعين استنفادها في الدانمرك.

٥-٢ وتدعي مقدمة البلاغ أن اللجنة مختصة بالنظر في أشكال مختلفة من العنف الجنساني. وتشير على وجه التحديد إلى عدد من الحالات المتعلقة بالجرائم الجنسانية بما في ذلك الاغتصاب^(٥). وتدعي أن قضيتها تدور حول الخطر المحتمل للاغتصاب/الاعتداء الجنسي في باكستان وتشير إلى أن مدى تعرضها لتلك المخاطر يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ وليس بمقبوليته.

٥-٣ وتدعي كذلك أن أحكام الاتفاقية التي تتناول العنف ضد المرأة ينبغي أن يكون لها أثر يتجاوز الحدود الإقليمية، مثل المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما في الحالات التي قد يتمخض الترحيل فيها عن تعذيب أو معاملة لاإنسانية عند العودة. وتشير إلى عدم وجود أي سوابق قضائية في هذا الصدد، بيد ألها تدعي أنه يمكن للجنة أن توفر الحماية في حالات العنف ضد المرأة. وتشير مقدمة البلاغ إلى أنه في حالتها منحت اللجنة تدابير مؤقتة طالبة من الدولة الطرف الامتناع عن ترحيلها هي وطفليها القاصرين إلى باكستان. وتشير إلى حالات أحرى(١٠) وهي بحسب قولها "يبدو ألها تشير" إلى أن اللجنة تعتبر حالتها "استثنائية" و "تؤكد" أن أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لها أثر يتجاوز الحدود الإقليمية.

٥-٤ وترفض مقدمة البلاغ زعم الدولة الطرف بأنه لا يمكن اعتبار زوجها وولدها ضحيتين بموجب الاتفاقية، وادعت أن زوجها كان عليه أن يهرب من باكستان بسبب مشاكلها وأن عائلتها بأكملها عانت من التمييز في باكستان ولذلك فإلها تخشى العودة إلى هناك. وإضافة إلى ذلك، فإن الذكور البالغين والأولاد قد يصبحوا أيضا ضحايا عدم المساواة والتمييز الجنسانيين.

13-42831 **12/17**

⁽٤) اقتصرت مقدمة البلاغ على المادة ١٢ من الاتفاقية فقط ولم تقدم أي معلومات أو حُجج إضافية لدعمه.

⁽٥) البلاغ رقم ١٨/٢٠٠٤ .

⁽٦) البلاغ رقم ١٠/٥٠١٠ والبلاغ رقم ٢٠١٠/٢٦.

٥-٥ وأخيرا، ادعت مقدمة البلاغ بأنه على نقيض ما تؤكده الدولة الطرف، فإن البلاغ تدعمه أسانيد كافية، وينبغي النظر فيه من حيث أسسه الموضوعية. وتدعي أن مجلس طعون اللاجئين لم ينظر في ادعائها بالتعرض للتحرُّش الجنسي والتسليم بالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية. فعلى سبيل المثال، لما طُلب إلى المجلس تقييم خطر التعرض للاغتصاب والزواج القسري إذا عادت إلى باكستان، اقتصر على التوصية بأن تنتقل إلى مكان آخر في البلد.

ملاحظات إضافية للدولة الطرف

1-1 توضح الدولة الطرف، في رسالتها المقدمة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٦، ألها لا تطعن في كون العنف ضد المرأة قد يرقى إلى سوء المعاملة خلافا للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادتين ٦ و ٧ من العهد الدولي الخاص الحقوق المدنية والسياسية. بيد أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تتناول مسألة الطرد الذي يعرِّض صاحبه للتعذيب أو لتهديدات خطيرة أحرى لحياة الشخص وأمنه، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ولذا لا يمكن لمقدمة البلاغ تقديم بلاغ يتعلق بالدانمرك إلا إذا كانت الانتهاكات المزعومة للاتفاقية والواردة في البلاغ قد ارتُكبت تحت ولاية الدانمرك.

7-7 وتؤكد الدولة الطرف من جديد ألها على علم بموقف اللجنة على النحو الوارد في التوصية رقم ١٩ ومفاده أن العنف الجنساني شكل من أشكال التمييز يخل بتمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو يحول دون ذلك. بيد أن هذا لا يغير شيئا من حقيقة أن الدولة الطرف مسؤولة فقط عن الانتهاكات التي تُرتكب في نطاق ولايتها ولا يمكن أن تُعد مسؤولة بموجب الاتفاقية عن التمييز الذي يحدث ضمن ولاية دولة أحرى.

٣-٦ ومشيرة إلى قرارين حديثين للجنة (٧)، تلاحظ الدولة الطرف أن كلا البلاغين اعتبرا غير مقبولين لأسباب أحرى، وأنه لم يُنظر في مسألة تطبيق الاتفاقية بما يتجاوز النطاق الإقليمي. ولذا تدعو الدولة الطرف اللجنة إلى التعبير عن رأيها في هذه المسألة.

7-٤ وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أنه لا يمكن تفسير تطبيق اللجنة للتدابير المؤقتة عملا بالمادة ٥ (١) من البروتوكول الاختياري في كل من هذه القضية وقضايا أخرى من قبيل قضية غوادالوبي هيريرا ريفييرا ضد كندا (البلاغ رقم ٢٦/١٠)، بأنه يقرر أن الاتفاقية لها

⁽۷) البلاغ رقم ۲۰۱۰/۲۰ م.ب.م. ضد كندا، القرار المؤرخ ۲۲ شباط/فبرايـر ۲۰۱۲، والبلاغ رقم (۷) البلاغ عوادالويي هيريرا ريفييرا ضد كندا، القرار المؤرخ ۱۸ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۱.

أثر يتجاوز النطاق الإقليمي، على نحو ما تدعيه مقدمة البلاغ. ويؤيد هذا الرأي الصياغة ذاتما للمادة ٥ (٢) من البروتوكول الاختياري، والتي نصها كما يلي: "عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو بشأن أسسه الموضوعية".

7-0 وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن مقدمة البلاغ تدعي أيضا حدوث انتهاك للمادة ١٢ من الاتفاقية، التي يجب، وفقا للفقرة ٢ منها، أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الرعاية الصحية. بيد أن الدولة الطرف تدفع بأن هذه المادة، مثلها في ذلك مثل المواد الأخرى في الاتفاقية، لا يمكن أن تُعتبر ذات أثر يتحاوز النطاق الإقليمي. ففي كثير من المناسبات، نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما إذا كانت اعتبارات الرعاية الصحية تستوجب التوصل إلى نتيجة بشأن انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في حالة إعادة شخص للبلد الذي نشأ فيه. فعلى سبيل المثال، في قضية ن. ضد المملكة المتحدة (الطلب رقم ٢٥٥٥/١٥٠)، الحكم الصادر في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨)، خلصت المحكمة إلى ما يلى:

يترتب على نواحي التقدم في علم الطب، مقترنة بالفوارق الاحتماعية والاقتصادية بين البلدان، حواز أن يكون مستوى المعاملة المتاح في الدولة المتعاقدة ودولة المنشأ متفاوتا بدرجة كبيرة. ومع أنه من الضروري، في ضوء الأهمية الأساسية للمادة ٣ في نظام الاتفاقية، أن تحتفظ المحكمة بدرجة من المرونة لمنع الطرد في حالات استثنائية حدا، فإن المادة ٣ لا تضع التزاما على الدولة المتعاقدة للتخفيف من تلك الفوارق عن طريق توفير رعاية صحية مجانية وغير محدودة لجميع الأجانب الذين ليس لهم حق البقاء تحت ولايتها. وأي استنتاج مخالف سيضع عبئا كبيرا للغاية على الدول المتعاقدة.

7-7 وبحسب الدولة الطرف، فإن خطر التمييز في مجال الرعاية الصحية لا يمكن أن يلزم الدول الأطراف بإعادة الأجانب إلى البلدان التي تكون فيها الظروف متماشية تماما مع كل من الضمانات والحقوق والحريات المبينة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقط. وتلك هي الحالة مع المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. بل إن الحالة أكثر من ذلك بالنسبة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لأن هذه الاتفاقية لا تتناول، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، موضوع الطرد الذي يؤدي إلى التعذيب أو إلى تحديدات خطيرة أخرى لحياة الشخص وأمنه.

13-42831 **14/17**

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة بشأن المقبولية

1-V يجب على اللجنة وفقا للمادة ٦٤ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا يموجب البروتوكول الاختياري. ويجوز للجنة، عملا بالمادة ٦٦، أن تقرر النظر في مسألة مقبولية البلاغ بشكل مستقل عن أسسه الموضوعية.

٧-٧ ووفقا للمادة ٤ (٢) (أ) من البروتوكول الاختياري، تشعر اللجنة بالاقتناع بأن تلك المسألة ذاتها لم ينظر أو يجر النظر فيها وفقا لإحراء آحر من إحراءات التحقيقات أو التسويات الدولية.

٣-٧ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية. وبالتالي، ترى أن مقتضيات المادة ٤ (١) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٧-٤ وتشير اللجنة إلى ادعاء مقدمة البلاغ بأن ترحيلها هي وأسرتما إلى باكستان سيشكل انتهاكا من جانب الدانمرك لحقوقهم بموجب الاتفاقية بسبب التحرُّش الجنسي الذي تعرضت له هناك من قبل وعدم قدرة السلطات الباكستانية على توفير حماية فعالة لهم من المعاملة التي تزعم ألهم سيتعرضون لها مرة أحرى عند عودهم. وتحيط اللجنة علما أيضا بدفوع الدولة الطرف بضرورة اعتبار البلاغ غير مقبول من حيث المكان ومن حيث الموضوع بموجب المادتين ٢ و ٤ (٢) (ب) من البروتوكول الاختياري، حيث تسعى مقدمة البلاغ إلى توسيع نطاق الحماية التي توفرها الاتفاقية بطريقة تتجاوز النطاق الإقليمي، وأن البلاغ إلى توسيع نطاق الحماية التي توفرها الاتفاقية عن التمييز الجنساني الذي حدث الدولة الطرف لا يمكن اعتبارها مسؤولة بموجب الاتفاقية عن التمييز الجنساني الذي حدث أو الذي سيحدث ضمن ولاية دولة أخرى (باكستان)؛ وأن اللجنة ليس لديها اختصاص يشمل الانتهاكات المزعومة فيما يتعلق بالدولة الطرف؛ وأن البلاغ لا يتماشى مع أحكام الاتفاقية.

٧-٥ وتعيد اللجنة إلى الأذهان أن المادة ١ من الاتفاقية تعرف التمييز ضد المرأة بأنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر، أو إبطال الإعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بما أو ممارستها". وتعيد اللجنة أيضا إلى الأذهان توصيتها العامة رقم ١٩، التي وضعت بوضوح العنف ضد المرأة في نطاق التمييز ضد المرأة بالنص على أن العنف الجنساني شكل من أشكال التمييز ضد المرأة ويشمل الأفعال التي تُلحق الأذى البدي، أو العقلي أو

الجنسي أو معاناتها، والتهديدات بارتكاب تلك الأفعال، والإكراه وأشكال الحرمان الأحرى من الحرية.

7-7 وتشير اللجنة إلى أنه، في هذه القضية، تزعم مقدمة البلاغ ألها تعرضت لتحرُّش جنسي منذ كانت في السادسة عشرة من عمرها (أي منذ عام ١٩٩٨) من فرد ينتمي إلى أسرة رفيعة المستوى ذات صلات قوية داخل الشرطة، وأن هذا التحرُّش استمر إلى أن غادرت هي وأسرها باكستان إلى الدانمرك في عام ٢٠٠٩. وتشير اللجنة أيضا إلى ادعاء مقدمة البلاغ بألها هي وأسرها قد تعرضوا لاضطهاد بسبب دينهم المسيحي.

٧-٧ وتشير اللجنة كذلك إلى أن مجلس طعون اللاجئين خلص إلى أن مقدمة البلاغ هي وأسرها قد تعرضوا لاعتداءات من شخص معين وأخيه، ومن الشرطة المحلية لعدة سنوات؛ على أن المجلس خلص إلى أنه يجب أن يُعد من المعقول بالنسبة لمقدمة البلاغ وأسرها أن تقيم في مكان آخر في باكستان حيث لا يمكن لمضطهدهم التحرُّش بهم.

٨-٧ وتلاحظ اللجنة أن التحرُّش الجنسي الذي تدعيه مقدمة البلاغ من جانب أ.غ. بدأ في عام ١٩٩٨ حينما كانت في السادسة عشرة من عمرها. وفي حين تشير مقدمة البلاغ إلى حوادث عديدة من التعقُب والتهديدات الشفوية والإساءات اللفظية والتحرُّش من جانب الشخص الذي حددته فيما بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٩ وتدعى أن أقارها أُلقى القبض عليهم في مناسبات عديدة بناء على طلبه، تلاحظ اللجنة أن الحقائق كما عرضتها مقدمة البلاغ لا تقيم صلة سببية بين كل من حالات الاعتقال وبين التحرُّش الذي تعرضت له. كما أنها لم تستطع أن تبيِّن إن كان أقاربها قد استدعوا من جانب الشرطة، أو أُلقى القبض عليهم ووُجهت إليهم تهمة ارتكاب جريمة. وعلاوة على ذلك، لا تقدم مقدمة البلاغ أي معلومات واضحة أو محددة بشأن قرار أسرتها الانتقال إلى مكان آخر في باكستان في محاولة لتجنُّب التحرُّش من جانب أ. غ. كما لم تبين كيف تمكن أ. غ. من الحصول على رقم هاتف أختها في الدانمرك ومن ثم استمر في التحرُّش بها وتمديدها بواسطة الهاتف بينما كانت في الدانمرك بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وأيار/مايو ٢٠٠٨. وتشير اللجنة أيضا إلى أن الحوادث المتعلقة بالتحرُّش المزعوم كانت متقطعة من حيث طابعها ومن ثم لا يمكن اعتبارها تشكّل تحرشا منهجيا يرقمي إلى العنف الجنساني. وأحيرا ترى اللجنة أن مقدمة البلاغ لم تستشهد بمعلومات كافية لدعم ادعائها فيما يتعلق بالاضطهاد المزعوم بسبب الدين. وفي هذه الظروف، تعتبر اللجنة أن مقدمة البلاغ لم تتمكن لأغراض المقبولية، من إثبات ادعاءها بشكل كاف، بأن طردها إلى باكستان سيعرضها لخطر حقيقي وشخصي ومنظور الأشكال

13-42831 **16/17**

خطيرة من العنف الجنساني، ولذا فإنما تعتبر البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٤ (٢) (ج) من البرتوكول الاختياري.

٧-٩ وفي ضوء هذه النتيجة، تقرر اللجنة عدم البت في الأسس المتبقية للمقبولية التي استندت إليها الدولة الطرف، بما في ذلك ما يتعلق بالمكان وما يتعلق بالموضوع. وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ تسعى إلى تطبيق أحكام الاتفاقية على نحو يتجاوز الحدود الإقليمية، تشير اللجنة إلى موقفها المبين في قرارها في البلاغ رقم ٣٣/١١،١، م. ن. ضد الدانمرك، المعتمد في ١٥ تموز/يولية ٢٠١٣.

٨ - لذا تقرر اللجنة ما يلي:

- (أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٤ (٢) (ج) من البروتوكول الاختياري؛
 - (ب) أن تُخطَر الدولة الطرف ومقدمة البلاغ بهذا القرار.

[اعتُمد بالعربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية، ويُعد النص الإنكليزي الصيغة الأصلية].

[.] CEDAW/C/55/D/33/2011 ، λ-۱ ، إلى ، ١-١ ، (٨) الفقرات ٥-٨